

الله تَحْمِلُ مَعَاذِرَ الْجَنَانَ

تأليف
محمد بن إبراهيم العسيلي المقدم
عفوا الله عنه



الْوَلِهُ تَحْرِي
مَصَانِعُ الْجَنَيَانِ

• حقوق الطبع محفوظة •

• الطبعة الرابعة عشر •

١٤١٤ - ١٩٩٣ م



دار طه للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض - شارع السويدى - غرب النفق

هاتف: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧ - ص.ب: ٧٦١٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْأَلُكُ الْجَنَاحَيْنَ
الْجَنَاحَيْنَ الْمُبَرَّأَيْنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده حمدًا يرضاه ، ونشكره شكرًا يقابل
نعماته ، وإن كانت غير محسنة ، امتثالاً لأمره ، لا قياماً
بحق شكره ، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثني على
نفسه ، والصلة السلام الأتمان الأكمالان على عبده
المصطفى ، ونبيه المجتبى ، ورسوله المرتضى ، خاتم
الأنبياء ، وإمام الأنبياء ، وسيد المرسلين ، وخليل رب
العالمين ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، وبعد :
« اعلموا أيها المسلمين - رحمنا الله وإياكم - أنه لا
يجوز للرجل أن يصافح ^(١) امرأة أجنبية ^(٢) منه ، ولا يجوز

(١) المصافحة : مفاعة من الصفحة ، والمراد بها الإفشاء بصفحة اليد إلى
صفحة اليد .

(٢) المرأة الأجنبية : هي كل من عدا المخارim من النساء ، والمخارim جمع
مخارim ، والمخارim أصحاب القرابة الـرجـبـيـةـ المـخـرـمـيـةـ ، وهم الذين لا
يحل نكاح بعضهم بعضاً، لشدة القرابة بينهم، ويكون الرجل منهم مـخـرـمـاـ =

لَهُ أَنْ يَمْسَّ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهَا .

= لفريته في أي سفر كالزوج والأب .

قال الترمي رحمه الله :

(اعلم أن حقيقة الحرم من النساء التي يجوز النظر إليها ، والخلوة بها ، والمُسافرة بها : كل من حرم نكاحها على التأييد بسب مباح لحرمتها ، فقولنا (على التأييد) احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا (بسب مباح) احتراز من أم الموطدة بشبهة وبناتها فإنها تحرمان على التأييد ، وليسوا محرمتين ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا (لحرمتها) احتراز من الملاعنة فإنها حرم على التأييد بسب مباح وليس محرما ، لأن تحريرها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا ، والله أعلم) شرح الترمي
لصحيح مسلم : (١٠٥/٩) .

واعلم أن الحرمات على التأييد من النساء من الباقي لا يحل الزواج بين الحال من الأحوال ، وتحريمهن إما بالنسبة أو بالرضاع أو بسب المصاهرة :

* فالحرمات بالنسبة : سبع ، وهن : الأمهات (ويدخل فيهن الجدات وإن علوهن) ثم البنات (ويدخل فيهن بناتهن وإن سفلن) ثم الأخوات (سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم) ثم العمات والحالات وإن علوهن سواء كن من جهة الأب أو الأم ثم بنات الأخ وبنت الأخ.

* والحرمات من الرضاع : سبع أيضاً كما هو الحال في النسب
لقوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه مسلم عن =

• وهاكم أدلة هذا الدكـم:

• الأول: ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يُطْعَن في رأس أحدكم بمُحِيطٍ من حَدِيدٍ خَيْرٌ له من أن يَمْسَّ امرأة لا تَجْلِلُ له » ^(١).

= ابن عباس رضي الله عنهما ، واعلم أن آية سورة النساء (رقم ٢٢) لم تذكر من المحرمات بالرضاـع سـوى الأمـهـات والأخـوات ، والأـمـ ، والأخت فـرع ، فـبـه تعالـى بـذـلـك عـلـى جـيـع الأـصـوـلـ والـفـروعـ ، ووضـحـتـ السـنـةـ الصـرـيـحـةـ تـفـاصـيلـ ذـلـكـ ، وـقـالـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : « إـنـ الرـضـاعـةـ تـحـرـمـ الـوـلـادـةـ ، مـتـقـنـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـاحـ عـنـ عـلـيـهـ أـنـ قـالـ عـنـ اـبـةـ حـمـزـةـ : « إـنـهـ اـبـةـ أـخـيـ مـنـ الرـضـاعـةـ » .

* أما المحرمات بسب المـاـهـرـةـ : فـزـوـجـةـ الـأـبـ وـزـوـجـةـ الـابـنـ وـأـمـ الرـزـوـجـةـ وـهـذـهـ تـحـرـمـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ عـلـىـ اـبـتـهـ » وـبـنـتـ الزـوـجـةـ وـهـذـهـ لـاـ تـحـرـمـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ بـالـأـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـجـعـلـ لـلـرـجـلـ مـصـافـحةـ الـأـجـيـةـ ، وـلـوـ كـانـ اـبـتـهـ عـمـهـ ، أـوـ اـبـتـهـ عـمـتـهـ ، أـوـ اـبـتـهـ خـالـهـ ، أـوـ اـبـتـهـ خـالـتـهـ ، أـوـ اـمـرـأـةـ عـمـهـ ، أـوـ زـوـجـةـ خـالـهـ ، أـوـ زـوـجـةـ اـبـنـ أـخـيـهـ ، أـوـ زـوـجـةـ اـبـنـ أـخـيـهـ ، أـوـ اـبـتـهـ زـوـجـهـ ، أـوـ اـبـتـهـ الصـدـيقـ ، أـوـ اـبـتـهـ الجـرـانـ ، وـهـكـذاـ .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢١١ / ٢٠ - ٢١٢) رقما (٤٨٦) ، (٤٨٧) ، وقال الميسي : (ورجاله رجال الصحيح) اهـ . من =

قوله : (بمحيط) هو ما يخاطط به كالأبرة والمسلة
ونحوها ، قوله : (من حديد) خصه لأنه أصلب من غيره ،

=
الجمع ، (٣٢٦/٤) ، وقال المنذري : (رواه الطبراني والبيهقي ،
ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) اهـ . من « الترغيب »
(١١١/٤) ، ورواه الروياني في « مسنده » (٢٢٧/٢) من طريق
نصر بن علي قال : أنا ألمى نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء ، قال :
حدثني مغفل بن بسّار مرفوعاً : لأن يطعن في رأس رجل بمحيط
من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحمل له ، قال الألباني في
« الصحيح » رقم (٢٢٦) : (وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات
من رجال الشيوخين ، غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده ،
وفيه كلام يسر لا ينزل به عن رتبة الحسن ، ولذلك فإن مسلماً إنما
أخرج له في الشوائد ، وقال الذهبي في « الميزان » : « صالح الحديث »
وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق بمحيط » ، وأبو العلاء هو
يزيد بن عبد الله بن الشخير) اهـ .

ثم قال : (أما الحديث المروي وفيه قول النبي ﷺ : لأن يقعر
الرجل قرعاً يخلص إلـى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على
رأسه لا تحمل له ، ولأن يرسن الرجل برأساً حتى يخلص البرص إلـى عظم
ساعدته خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعدته لا تحمل له ، فهو
مرسل من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال رسول الله ﷺ ..
وذكر الحديث ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « الطبع »
(٣٢/٢ - ٣٤) وهو مع إرساله وإعضاـله فإن هـ شيئاً - أحد
رواته - مدلـس وقد عنـته) اهـ .

وأشد في الطعن ، وأقوى في الإيلام ، وقوله : (خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) أي لا يحل له نكاحها ، وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه ؟

قال الألباني حفظه الله : « وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، فقيه دليل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد يُلْمَى بها كثير من المسلمين في هذا العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لكان الخطيب بعض الشيء »^(١) ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتآويلات ، اهـ .

• الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : « كُبِّلَ عَلَى ابْنِ آدَمْ نَصِيبِهِ مِنَ الزِّنَا مَدْرَكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعِيَانُ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانُ زَنَاهُمَا الْاسْتَمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا

(١) كذا نكلف ذلك صاحب « خواص معاصرة » (٢٩١ / ٢ - ٣٠٢) .

الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويُصدق ذلك الفرج
ويكذبه ^(١).

قال التوسي رحمه الله : (معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقاً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستئاع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده أو قبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالتفكير بالقلب) اهـ . ثم نقل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما « اللهم ^(٢) بما في الحديث من النظر واللمس ونحوهما » ثم قال : (وهو كما قال ، هذا هو الصحيح في تفسير اللهم ^(١)) اهـ .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ له .

(٢) « شرح التوسي على صحيح مسلم » (٢٠٦/١٦) .

وقال الشيخ أحمد البنا والد الشيخ حسن البنا رحمهما الله تعالى في باب كراهة مصافحة النساء من كتابه في ترتيب مسند الإمام أحمد : (هذا ، وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولبس بشرتها بغير حائل ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة) وذكر الحديث ثم قال : « واليد زناها البطش ، والبطش معناه اللمس »^(١) اهـ.

الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبایعة، وفيه أحاديث:

١ - منها ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتنع من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴾ قال عروة : (قالت عائشة : فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك ، كلاماً^(٢) ، ولا والله ما مست يده يده امرأة فقط في

(١) الفتاح الرباني ، (٣٥١/١٧) .

(٢) « قد بايعتك ، كلاماً » ، أي يقول ذلك كلاماً فقط ، لا مصافحة باليد

المبادرة ، ما بايعهن إلا بقوله : « قد بايتك على ذلك »^(١).

٢ - وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت: « وما مست يد رسول الله عليه السلام يد امرأة إلا يملكتها»^(٢) أي يملك نكاحها.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام : « كان لا يصافح النساء في البيعة »^(٣).

٤ - وعن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقية^(٤)

= كا جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبادرة ، كا أفاده الحافظ في الفتح « ٦٣٦/٨ ». .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ، والترمذى ، قال السفاريني رحمه الله : (وفي الحديث إشارة إلى مجانية النساء الأجانب ، وعدم النظر إليهن ، ومجانية مسهن) اهـ . من « شرح ثلاثيات المسند » (٩٣٠/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد رقم (٦٩٩٨) ، وحسن الميشى إسناده ، وصححه أحمد شاكر رحمه الله (١٨٠/١١) ، وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع » رقم (٤٧٣٢) (٤٧٣٢/٤) .

(٤) أبوها عبد الله بن بجاد ، وأمها رقية بنت خوبيل ، وهي أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، انظر « الإصابة » (٥١٠/٧) ، « والتقريب » (٥٩٠/٢) .

أنها قالت :

(أتبت رسول الله ﷺ في نسوة نبأته على الإسلام ،
فقلن : « يا رسول الله نبأتك على أن لا تشرك بالله شيئاً ،
ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بيتهان
نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف » ،
قال رسول الله ﷺ : « فيما استطعن وأطقتنا » ، قالت :
فقلن : « الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبأتك
يا رسول الله » ، قال رسول الله ﷺ : « إني لا أصلح
النساء^(١) ، إنما قولي مائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة^(٢) » .

(١) يعني النساء الأجانب في البيعة ، أي لا يضع كلامه في كف الواحدة
منهن ، بل يبأتها بالكلام فقط ، قال المخالظ العراقي : « وإذا كان هو
لم يفعل ذلك مع عصمته واتقاء الريبة عنه ، ف فهو أول بذلك » اهـ .
من طرح التربيب ١ (٤٤/٧) .

(٢) أخرجه مالك ، والنمساني في (عنزة النساء) من (السنن الكبرى)
له ، وكذا ابن حبان ، وأحد عن محمد بن المنكدر عن أميمة
بنت ربيعة ، وأخرجه النسائي في « الجين » ، والترمذى ، وابن
ماجة ، وأحد ، والحسيدى في « مسنده » من طريق سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر به إلا أن الحميدى والترمذى اختصراه ، وزاد
هذا بعد قوله (هلم نبأتك)، قال سفيان : (يعنى صلحتنا)، وهي عند -

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

(صح عنه عليه صلوات الله عليه أنه قال : « لا أمس أيدي النساء »^(١) .

وثبت عنه عليه صلوات الله عليه أنه قال : « إني لا أصافح النساء »^(٢) .
 الحديث ، والله تبارك وتعالى يقول : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »^{هـ} فليزمانا ألا نصافح النساء اقتداء به عليه صلوات الله عليه ، وكونه عليه صلوات الله عليه لا يصافح النساء وقت

- - - - -

أحمد بلفظ : « قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا » و قال الترمذى : « حدیث حسن صحيح » ، وقال المخاتف ابن كثير في نفسه (١٢٢/٨) : « هذا إسناد صحيح » ، قال الألبانى حفظه الله : (وإسناده صحيح ، وتابعهما محمد بن إسحاق حدثى محمد بن النكدر به ، وزاد في آخره : « قالت : ولم يصافح رسول الله عليه صلوات الله عليه من امرأة » أخرجه أ Ahmad والحاكم بسنده حسن ، ولو شاهد من حدیث أمياء بنت زيد مثله مختصرًا ، وأخرجه الحمیدي ، وأحمد ، والمولاي في « الكتب » ، وابن عبد البر في « التمهید » ، وأبو ثعوب في « أخبار أصفهان » من طريق شهر بن حوشب عنها) أهـ . من « الصحيحتين » رقم (٢٢٦) .

(١) انظر : « صحيح الجامع » (١٤٣/٦) حدیث رقم (٧٠٥٤) .

(٢) تقدم من حدیث أميمة بنت رقیفة رضي الله عنها .

البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها ، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت المبایعه - دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته ﷺ ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره)^(١) اهـ.

وقال صاحب « روائع البيان » :

(الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعلوم، فإما هو تعلم للأمة، وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، الفاضل، الشريف، الذي لا يشك إنسان في نزاهته، وطهارته، وسلامة قلبه، لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبایعهن، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال

(١) « أضواء البيان » للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦٠٣/٦) .

مصفحة النساء ، مع أن الشهوة فيهم غالبة ؟ والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم ؟ وكيف يزعم بعض الناس أن مصفحة النساء غير حرامه في الشريعة الإسلامية ؟ « سبحانك هذا بهتان عظيم »^(١) اهـ .

وبهذا تعلم سقوط دعوى من زعم أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ لما علمت من أن امتناعه - وهو صاحب العصمة الواجبة - من المصفحة حال المبايعة دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى ، والنصوص مطلقة وصریحة في المنع ، ولا اجتهاد في موارد النصوص ، ومع هذا كله لم يرد دليل على التخصيص ، والله تعالى أعلم .

الرابع: ان مصفحة الأجنبية ذريعة إلى

الإفتتان بها:

إنه من غير المقبول أن يحرّم الشارع شيئاً ، ثم يجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة ، وقد حذرنا الله تعالى ونبه عليه ﷺ من فتنة النساء^(٢) ، وشرع لنا من الاحتياطات

(١) « رواي البayan في تفسير آيات الأحكام » (٥٦٦/٢) .

(٢) انظر : « عودة الحجاب » (١٩/٣ - ٢٣) .

ما يوصد أمامنا ذرائع هذه الفتنة ، وينقذنا من « خطوات الشيطان » واستدراجه إيانا إلى ما حرم الله ، كالأمر بغض البصر ، وتحريم التبرج ، وفرض الحجاب ، وتحريم الخلوة بالأجنبيه وغير ذلك^(١)، وكما خلق الله العين للبصر ، والأنف للشم ، واللسان للذوق ، والأذن للسمع ، كذلك خلق الجلد للإحساس^(٢)، ولا يرتاب رجل سوي في أن لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصادفة ذريعة إلى الافتتان بها ، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

(... وإنما أمر بعض النظر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريرة ، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم

(١) انظر « السابق » (٢٥/٣ - ٦٦) .

(٢) وتنرك مستقبلات اللمس في أعلى أدمة الجلد ، خاصة عند المناطق الحساسة في الجسد ، التي منها باطن الكفين ، وخصوصاً أطراف البنان حيث يصل عدد الجسيمات بها إلى نسمة آلاف مستقبل لمس الخفيف بالبوصة المربعة الواحدة !

صحة ذلك)^(١) اهـ .

وقال أيضًا رحمة الله عليه : إن مصافحة الأجنبية (ذريعة إلى التلذذ بها ، لقلة تقوى الله في هذا الزمان ، وضياع الأمانة وعدم التورع والريبة) ، ثم قال رحمه الله : (فالحق الذي لا شك فيه : التباعد عن جميع الفتنه والريب وأسبابها ، ومن أكابرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية ، والذریعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحتناه في غير هذا الموضع ، وإليه الإشارة بقول صاحب « مرافق السعود » : سدُّ الذرائع إلى المحرّم حَتَّمْ كفتّحها إلى المتحمّ)^(٢) اهـ .

ولا يجوز أن يتعرض على إعمال قاعدة « سد الذرائع » هنا بسلامة نية من يصافح الأجنبية ، وطهارة قلبه ، لأن الشريعة السمحاء تحظر الفعل المؤدي إلى الفساد بغض النظر عن نية صاحبه ، لأن المنظور إليه في هذا الباب هو مآلات الأفعال أي ما تؤدي إليه، فما دام المال فاسداً كان الفعل المؤدي إليه متوغاً سداً لذریعة الفساد، وإن لم يقصد فاعله الفساد بفعله.

(١) (٢) « أضواء البيان » (٦٠٣/٦) .

فإذا خفي القصد والنية فالراجح عدم اعتبار القصد ،
لأنه غير منضبط ، ولا بد أن نعتبر المنضبط ، لأن التشريع
لجميع الناس ، وليس لطائفة مخصوصة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ثم هذه الذرائع
إذا كانت تفضي إلى الحرم غالباً فإنه يُحرّمها مطلقاً ،
وكذلك إن كانت قد تفضي ، وقد لا تفضي ، لكن الطبع
يتناقض لفضائلها) ^(١) اهـ .

• والحاصل: أنه لو لم ترد الأدلة السابقة من سنة
المصوم عليه ، لكن في قاعدة « سد الذرائع » دليل قوي
على منع هذه المصادحة ، والله تعالى أعلم .



(١) الفتوى الكبير ، (١٣٩ / ٣) .

• نصوص علماء المذاهب الأربع ورحمهم الله • في حكم مصادقة الأجنبية

أولاً : المذهب الحنفي:

قال العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفاف : « وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما ، لأن حل النظرين للضرورة التي ذكرناها ، ولا ضرورة إلى المس ، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكتها فوق النظر ، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما »^(١) اهـ .

قال الطحطاوي في « الدر المختار »: « فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة لأنه أغفلظ ، وهذا في الشابة ، أما العجوز التي لا تستنى فلا بأس بمصادقتها ومن يديها إذا أمن »^(٢) اهـ .

(١) « بدائع الصنائع » (٢٩٥٩/٦) .

(٢) وانظر : « حاشية ابن عابدين » عليه (٤٣٥/٥) .

وقال صاحب «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»^(١): «ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها، وإن كان يأمن الشهوة لقيام الحرم، وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر فإن فيه بلوى»^(٢) اهـ.

ثانياً: المذهب المالكي:

قال الإمام الباجي: (قوله عليه صلوات الله عليه: «إني لا أصافح النساء» ب يريد: لا أباشر أيديهن بيدي - ب يريد - والله أعلم - الاجتناب، وذلك أن من حكم مبادعة الرجال المصافحة، فمنع من ذلك في مبادعة النساء لما فيه من مباشرتهن، وليس ذلك بشرط في صحة المبادعة لأنها عقد، فإنما يعقد بالقول كسائر العقود)^(٣) اهـ.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: (كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيداً لشدة العقد

(١) لشمس الدين أحمد بن قودر وهي تكملة «فتح القدر».

(٢) «نتائج الأفكار»، (٢٤/١٠).

(٣) «التنقى»، (٣٠٨/٧).

بالقول والفعل ، فسأل النساء ذلك ، فقال لهن : « قوله لامرأة كقولي لمائة امرأة » ، ولم يصافحهن ، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحرير المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهان)^(١) اهـ .

وقال الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير : (ولا تتجاوز مصافحة المرأة)^(٢) ولو متجالة)^(٣) اهـ .
وقال الصاوي في حاشيته عليه : (قوله : « ولا تتجاوز مصافحة الرجل المرأة » أي الأجنبية ، وإنما من المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية)^(٤) اهـ .

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال النووي في شرحه ل الصحيح مسلم ، معلقاً على

(١) عارضة الأحوذى ، (٩٥/٧ - ٩٦) .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى منصب الإمام مالك ، (٢٦٠/٤) .

(٣) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (المتجالة : بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها) اهـ . (٣٥٨/٤) .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، (٢٦٠/٤) .

حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره : « فيه أن بيعة النساء بالكلام من غيرأخذ كف ، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام ، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس عورة ، وأنه لا يمس بشارة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وقصد وحجامة وقلع ضرس وكحل ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله ، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة » ^(١) اهـ .

وقال النووي : « وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة » .

ثم قال : « وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء » ^(٢) اهـ .

وقال رحمة الله أيضًا في « المنهج » ^(٣) : « ويحرم نظر

(١) شرح النووي ، (١٣/١٠) .

(٢) روضة الطالبين ، (٧/٢٨) .

(٣) مغني المحتاج ، (٣/١٢٨) .

فعل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمان على الصحيح^(١) ، وجواز نظر المرأة إلى بدن أبيضي سوى ما بين سرتها وركبته إن لم تخف الفتنة ، قلت : الأصح التحرير كهو إليها ، والله أعلم ، قال الشريبي في مغني المحتاج إلى معرفة معاني النهاج ، معلقاً على عبارة النموي : « ومنى حرم النظر حرم المس » : لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة » ، ثم قال^(٢) : (تبليه : عبارة الشرح والروضة والحرر : « وحيث حرم النظر حرم المس » قال السبكي : « وهي أحسن من عبارة الكتاب لأن حبه اسم مكان ، والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم نظره يحرم منه ، ومنى اسم زمان فهو ليس مقصوداً هنا ») .

قال ابن القبيط : (وقد يقال: إن الزمان أيضاً مقصود ،

(١) قال السبكي رحمه الله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ من مغني المحتاج للشريبي (١٢٨/٣) .

(٢) مغني المحتاج (١٢٢/٣) .

فإذا الأجنبيه يحرم نظرها ، فإذا عقد عليها جاز ، فإذا طلقها حرم ، وكذلك الطفلة على العكس ، وكذلك يستثنى زمان المداواة والمعاملة ^(١) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « وفي الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك » ^(٢) اهـ .

وقال المباركفوري : (وقال الحافظ : « ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة ، المرأة الأجنبية والأمرد الحسن » ^(٣)) اهـ .

وقال الحافظ العراقي في « التقريب » : « باب ما يحرم من الأجنبية » ، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ، وقال ابنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة : « وفيه أنه عليه السلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه ، لا في مبایعة ولا في غيرها ، وإذا لم يفعل هو ذلك

(١) « مغني المحتاج » (١٢٢/٢) .

(٢) « فتح الباري » (٢٠٤/١٣) .

(٣) « تحفة الأحوذى » (٥١٥/٧) .

مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك ، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحرمه عليه ، فإنه لم يعد جوازه من خصائصه ، وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه ، وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ، فتحريم المس أكد من تحريم النظر ، وجعل التحرم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة ، فإن كان ضرورة كطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة ، اهـ^(١).

رابعاً: المذهب الحنفي:

قال الإمام إسحاق بن منصور المروزي : قلت : - يعني (لأحمد) : « تكره مصافحة النساء ؟ » قال : « أكرهه » ، قال إسحاق : « كما قال ، عجوز كانت أو غير عجوز ، إنما بايعهن النبي ﷺ على يده

(١) « طرح الشریب في شرح التقریب » (٤٤/٧ - ٤٥).

ثوب ،^(١)

وقال شيخ الإسلام في « الاختيارات العلمية » : ١ يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر إجماعاً ، ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة ، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي ^(٢) ، إلى أن قال : « وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمنع بالنظر أو كانت شهوة الوطء ، واللمس كالنظر وأولى » . اهـ .

وقال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي : (فتصافح المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز والبرزة ^(٣) غير الشابة فإنه يحرم مصافحتها للرجل ، ذكره

(١) انظر سرد الحافظ للروايات المرسلة التي فيها أنه يابعهن من فوق الثوب في « فتح الباري » (٦٣٦/٨) ، وانظر ص (٣٢ ، ٣٥) .

(٢) « مسائل أحمد واسحاق » (١/٢١١) ، نقلًا عن : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للألباني رقم (٥٢٩) .

(٣) « الفتاوى الكبرى » (٥/١١٨) .

(٤) البرزة : المرأة الكهله العاقلة العفيفه التي لا تخجل احتجاب الشواب ، بل تبرز للناس تحمالهم وتحادتهم .

في « الفضول » و « الرعاية » ، وقال ابن منصور لأنبياء عبد الله : « تكره مصافحة النساء » ؟ قال : « أكرهه » ، قال إسحاق بن راهويه : « كما قال » ، وقال محمد بن عبد الله بن مهران : « إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة ؟ » ، قال : « لا » ، وشدد فيه جداً ، قلت : « فيصافحها بثربيه ؟ » ، قال : « لا » ، قال رجل : « فإن كان ذا حرم ؟ » ، قال : « لا » ، قلت : « ابنته ؟ » ، قال : « إذا كانت ابنته فلا بأس » ، فهاتان روایتان في تحريم المصافحة وكراحتها للنساء ، والتحريم اختيار الشيخ تقى الدين ، وعلل بأن الملامة أبلغ من النظر ، ويتجه تفصيل بين الحرم وغيره ، فاما الوالد فيجوز ^(١) اهـ.

وقال ابن مفلح أيضاً : « وذكر صاحب النظم : تكره مصافحة العجوز ، وتجوز مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حسن الخلق ، ذكره في الفضول والرعاية ، وقال الشيخ تقى الدين : « كلام الثوري وغيره

(١) « الأدب الشرعية والفتح للرعاة » (٢٦٩/٢).

يمنع ذاك والمصافحة شر من النظر ^(١) اهـ .
وقال السفاريني : (إلا الشابة الأجنبية فتحرم مصافحتها
كما في « الفصول » و « الرعاية » و جزم به في « الإقائع »
كثيروه ، لأن المصافحة شر من النظر) ^(٢) انتهت نقول
علماء الحنابلة .



وقال الشيخ محمد سلطان الموصومي الخجندى : « إن
مصافحة النساء الأجنبية لا تجوز ولا تخل سواء مع الشهرة
أو لا ، وسواء كانت شابة أو لا ، فما يفعله جهلة مشاعر
الطرق مما يجب التبع والاحتراز عنه » ، ثم استدل بعض ما
مر من الأحاديث إلى أن قال :
« وذلك مذهب الأئمة الأربع وعامة العلماء
رحمهم الله » ^(٣) اهـ .

(١) « الساقي » (٢٧٠/٢) .

(٢) « غلاء الألباب بشرح منظومة الآداب » (٢٨٠/١) .

(٣) « عقد الجواهر الثمين » ص (١٨٩) .

• دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم •

• (الشبة الأولى):

ادعوا أن المباعة وقعت ، وكان النساء يأخذن بيده عليه السلام من فوق ثوبه، واستدلوا على ذلك بما روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد وفيه : « فقلت له أسماء : ألا تخسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟ فقال لها : إني لست أصافح النساء » الحديث ، وفيه شهر بن حوشب قال فيه الحافظ في التفريب : « صدوق ، كثير الإرسال والأوهام » ^(١) وقد روي في هذا المعنى روایات آخر ، ولكنها مراasil كلها لا تقوم بها حجة ^(٢) ، ولا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها كالأحاديث المتقدم ذكرها .

(١) تفريب التهذيب ، ص (٢٦٩) ، وانظر : « نفحة الأحوذى »

(٢) الكامل ، لابن عدي (٣٩/٤ - ٤٠ - ٤٧٦/٧) .

(٢) ذكرها الحافظ في « الفتح » (٦٣٦/٨) .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : « وزعم أنه كان يصافحهن بخائيل لم يصح ، وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك »^(١) اهـ .

• (الشبهة الثانية) :

استدلوا بحديث أم عطية وفيه : (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : ﴿أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : « أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها ») الحديث أخرجه البخاري ، قالوا : « فيه إشارة إلى أنهن كن يبايعنه بأيديهن » ، وأجيب عنه : بأن المراد بقبض اليد التأخير عن القبول ، والمصافحة ليست بلازمة لمد اليد . بحيث لا تختلف عنه ، وليس في الحديث ما يدل على المصافحة ، بل الدليل وارد بنفيها كما في حديث أميمة : « ولم يصافح منا امرأة » وهو الصریح الذي لا محمد عنه .

واستدلوا أيضًا بما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن

(١) نقله عنه المناوي في « فيض القدر » (١٨٦/٥) .

حيان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة ، وفيه : « فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد » ، وأجاب عنه الحافظ في « الفتح » بـ« مـدـ الـأـيـدىـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ إـشـارـةـ إـلـىـ وـقـوـعـ الـمـبـاـيـعـةـ ، وـإـنـ لـمـ تـقـعـ مـصـافـحةـ »^(١) وقال الحافظ أيضًا :

« يحتمل أنهن كن يشنن بأيديهن عند المبايعة بلا حماسته »^(٢) اهـ .

وعلق الحافظ على حديث عائشة « لا والله ما مست يده عليها يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله : قد بايعتم على ذلك » الذي يفيد الحصر قائلًا : « وكان عائشة أشارت بذلك - أي الحصر والقسم - إلى الرد على ما جاء عن أم عطية » ثم ذكر حديثها وفيه « فمد يده من خارج البيت » الحديث .

(١) « فتح الباري » (٦٣٦/٨) .

(٢) « السابق » (٢٠٤/١٣) .

قال الألباني : « وما ذكره - أي الحافظ - من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة ، على أن حديثها من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوى ، لأن إسماعيل هذا ليس بالمشهور ، إنما يستشهد به »^(١) اهـ .

وقال الألباني أيضاً : « وجملة القول أنه لم يصح عنه عليه السلام أنه صافح امرأة فقط ، حتى ولا في المبايعة فضلاً عن المصادفة عند الملاقاء ، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته - مع أن المصادفة لم تذكر فيه - وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزيهه عليه السلام عن المصادفة لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص ، لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيما يمس امرأة لا تحل له » اهـ .

• (الشبهة الثالثة):

قالوا : وقد روي أن عمر رضي الله عنه صافح النساء في البيعة نيابة عن الرسول عليه السلام^(٢) .

(١) وانظر : « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٦) .

(٢) « التفسير الكبير » للرازي (١٣٧/٨) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « وذلك ضعيف ، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح »^(١) .

وقال الحافظ ولی الدين أبو زرعة العراقي : (وذكر بعض المفسرين : أنه دعا بقدح فيه ماء فغمض فيه يده ، ثم غمسن فيه أيديهين^(٢) وقال بعضهم : « ما صافحهن بخائل »^(٣) ، وكان على يده ثوب قطري^(٤) ، وقيل : كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه^(٥) ، ولا يصح شيء من ذلك ، لا سيما الأخير ، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمرًا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة)^(٦) .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧١/١٨) .

(٢) رواه ابن إسحاق في « المفاتي » عن أبان بن صالح ولفظه : (كان يغمس يده في إناء ، فيغمسن أيديهين فيه) ، انظر : « فتح الباري » (٦٣٧/٨) .

(٣) كذا بالأصل ! ولعل الصواب : « إنما » .

(٤) رواه أبو داود في « المراسيل » عن الشعبي ، كذا في « الفتح » (٦٣٦/٨) .

(٥) عزاه في « الفتح » (٦٣٦/٨) إلى الطبراني .

(٦) « طرح الترتب » (٤٤/٧) .

• (الشبهة الرابعة) :

قال المبحون : إن قوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء »
لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة .

والجواب : أن (هذا زعم ساقط ، لما تقرر لدى العلماء
أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً ، وهو هنا
كذلك ، فتحرم مصافحتهن مطلقاً ، بل إن دلالة الحديث
على تحريمها دلالة أولية ، إذ قد امتنع عنها ﷺ حال
المبيعة ، مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي
ومصافحة بها ، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا الموطن أولى
وأجدر ، والأحاديث التي رويناها في تحريم المس تصصح
الفهم وتورثه السلامة ، وتنأى بالمرء عن هذا المزق الخطير ،
فإإن المرأة مشتهاة خلقة ، واللمس مثير شهوة الواقع ، وهي
أعصى الشهوات للدين والعقل ، فكل سبب يدعو إليها في
غير حل منوع في الإسلام ومعظور ، إذ الوسائل لها أحكام
المقصود)^(١) اهـ .

(١) « حكم مصافحة المرأة » للشيخ محمد الحامد رحمه الله من (١٠) .

• (الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ :

قالوا : إن مصافحة المرأة الأجنبية أصبحت ضرورة لشيوخ العرف بمصافحة النساء .

والجواب : أن شيوخ مصافحة النساء ليس من الضرورة في شيء ، كما قد يتوهم بعض الناس ، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ، إلا حكم كان قائمه من أصله بناءً على عرف شائع ، فإنَّ تبُدُّل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم ، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة ، وليس موضوع البحث من هذا في شيء^(١) .

• (الشَّبَهَةُ السَّادِسَةُ :

عارض قوم الاستدلال بأحاديث ترك النبي ﷺ المصافحة حال مبادعة النساء ، فقالوا : إن التأسي بالنبي ﷺ يكون في الأفعال لا في الترورك ، وليس المطلوب

(١) انظر : « فقه المسيرة » للبوطي ص (٤٢١) ، « عودة الحجاب » (٤٠٣ - ٤٠٥) .

من ترك ما تركه النبي ﷺ .

والجواب بمعونة الملك الوهاب : أن هذا الترك ليس الدليل الوحيد في المسألة كما تقدم ، ومع ذلك نقول : إن الترك نوعان : ترك غير مقصود ، وترك مقصود .

والترك غير المقصود سلب محب ، وهو ليس موضعا للقدوة ، ولا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم ، ومثاله : تركه ﷺ دخول الحمامات وكذا أبي بكر وعمر ، لأنهم ما قصدوا الترك ، ولا أمكنهم أن يدخلوها فلم يدخلوها ، لكن لم يكن في بلادهم في ذلك الوقت حمام .

كذلك تركه أنواعا من القوت والملابس والمركب والمسكن لم تكن موجودة في الحجاز في عصره ﷺ . أما الترك المقصود فهو ما يعبر عنه بالكف أو الإمساك أو الامتناع .

والكف فعل من الأفعال ، لكن في فعليته خفاء ، فليس هو كالأفعال الصريحة .

والدليل على فعليته : قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا م

الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبس ما كانوا يصنعون ^(١)، فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنبي عن المنكر صنعاً ، والصنع فعل ، وقال عليه السلام : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالٌ أَمْتَي حَسَنَهَا وَسَيِّهَا ، فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيهِ أَعْمَالُهَا التَّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ ^(٢) ، فَجَعَلَ تَرْكَ دُفْنِهِ مِنْ يَرَاهَا عَمَلاً سَيِّئًا .

وتترك النبي عليه السلام على اقسام:

- الأول: الترك لداعي الجلة البشرية ، وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة ، كتركه أكل لحم الضب ، وقوله : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجْدِنِي أَعْفَهُ ^(٣) .
- الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به عليه السلام ،

(١) (المائدة : ٦٣) .

(٢) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٥٥٣) في المساجد ، والإمام أحمد (١٨٠/٥) ، وأبو عوانة (٤٠٦/١) ، وابن خزيمة (١٣٠٨) ، والبيهقي (٢٩١/٢) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٢/٩ - فتح) ، وغيره .

كتر كه أكل الصدقة ، وقوله عليه السلام : « إنا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة »^(١).

• الثالث: الترك ببيان أو امثألاً لمجمل معلوم الحكم ، فهذا عام لنا وله ، ويستفاد حكم الترك من الدليل المبين والمماثل ، كتر كه الإحلال من العمرة مع صحابته ، وقوله : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر »^(٢) ، وقال : « لا يحل مني حرام حتى يبلغ المهدى محله »^(٣) ، فقد امثألا النبي الذي في الآية ترك التمنع لما كان قد ساق المهدى .

ومن الترك الامثالي تركه عليه السلام الصلاة على المنافقين امثألاً لقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً »^(٤).

(١) رواه سلم (٧٥١) ، والإمام أحمد (٢٠٠ / ١) ، (٣٥٤ / ٥) .

(٢) رواه البخاري (٢١٣ ، ٢٠٧ / ٢) ، (٢٠٩ / ٧) ط . الشعب ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج .

(٣) رواه البخاري (٢ / ١٧٦) .

(٤) (التوبه : ٨٤) .

• الرابع: ما عدا الأقسام السابقة وهو الترک المجرد
 وهو نوعان: ما علم حکمه في حقه عليهما السلام بقوله أو
 باستبساط، فینبغی أن يكون حکمنا فيه كحکمه عليهما السلام بناءً
 على قاعدة المساواة في الأحكام، والثاني: ما لم يعلم حکمه
 في حقه عليهما السلام فما ظهر أنه تركه تعبدًا نحمله على الكراهة،
 وما لم يظهر فيه ذلك حملناه على ترك المباح، وقد ترك عليهما السلام
 مصافحة النساء في مقام التبیین والتشريع، وفي مناسبة
 نقتضیها وهي البيعة تركًا ساعده القول مع عدم المانع منها،
 فأقل أحوال حکم ذلك في حقه وبالتالي في حقنا الكراهة،
 فإذا انضاف إلى تركه الأدلة السابقة ترجح
 التحریم^(۱)، والله تعالى أعلم.



نظرًا لما قد يتوجه البعض من أن الممنوع هو مصافحة
 الأجنبية فقط، وأن إلقاء السلام عليها مباح بإطلاق ما قد
 ينشأ عنه كثير من الترخص الجافي، رأينا أن نلحق بهذا

(۱) انظر: «الابداع في مضار الابداع»، (٤٥ - ٣٣)، و«أفعال
 الرسول ﷺ»، (٥٨ - ٥١/٢).

المبحث أقوال العلماء رحمهم الله في حكم التسليم على المرأة
الأجنبية نصيحة لل المسلمين، والله من وراء القصد وهو
حسيناً ونعم الوكيل.



• حكم التسليم على النساء •

قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجل ، فقال الإمام أبو سعد المตولي : إن كانت زوجته أو جاريتها أو محرباً من مخارمه فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منها ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت أجنبية : فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جوابها ، فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة ، روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها

قالت : « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا » ^(١) .
 قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا اللفظ الذى ذكرته
 لفظ رواية أبي داود ، وأما رواية الترمذى ففيها عن أسماء
 « أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء
 قعود ، فألوى بيده بالتسليم » ^(٢) .

... وروينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد
 رضي الله عنه قال : « كانت فينا امرأة - وفي رواية -
 كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السُّلْق فتطرحة في القدر ،
 وتكركر ^(٣) حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا
 وسلم عليها فتقدمه إلينا » .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٤) ، والدارمي (٢٧٧/٢) ، وابن
 ماجه (٣٧٠١) ، وأحمد (٤٥٢/٦) ، وصححه الألباني .

(٢) وهذا لا يصح ، لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عن أسماء ،
 وقد قال فيه ابن عدي : « هو من لا يحتاج به ، ولا يتدبر بمدحه »
 (٤٠/٤) ، وقال الحافظ في « التقريب » رقم (٢٨٣٠) ص
 (٢٦٩) : « صدوق ، كثير الإرسال والأوهام » ، وقد تفرد شهر
 بذكر الإشارة في هذا الحديث ، بل اختلف عليه فيها .

(٣) تكركر : تطحن .

وروينا في صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : « أتيت النبي ﷺ وهو يغسل ، وفاطمة تسره ، فسلمت »^(١) وذكرت الحديث)^(٢) اهـ . وذكر الحافظ في « الفتح » أن البخاري ذكر حديثين يؤخذ منهما جواز تسلیم الرجال على النساء والعكس ردًا على من قال يكره ، وقال : « المراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة »^(٣) اهـ .

وفي الموطأ : « قال يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجلالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك » .

قال الزرقاني : « سئل مالك هل يُسلِّم ، بالبناء للمعنى ، أي : الرجل « على المرأة » الأجنبية ؟ فقال : أما المتجلالة ، بالجيم : العجوز التي انقطع أرب الرجال منهاه فلا

(١) انظر « الفتوحات الربانية » (٣٢٢/٥ - ٣٣٧) ، و « المجموع »

(٤/٤٢٠)

(٢) « حلية الأبرار » (٢١٦ - ٢١٥)

(٣) « فتح الباري » (١١/٣٢)

أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك ، خوف الفتنة
بسماع ردها للسلام)^(١) اهـ .

وقال ابن مفلح المقدسي : (قال ابن منصور لأبي
عبد الله - يعني الإمام أحمد - التسليم على النساء ؟ قال :
إذا كانت عجوزاً فلا بأس به) ، وقال حرب لأحمد :
الرجل يسلم على النساء ؟ قال : « إن كن عجائز فلا
بأس » ، وقال صالح : سألت أبي : يسلم على المرأة ؟
قال : « أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستطع) ،
فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز
وغيرها)^(٢) اهـ .

وقال صاحب « عون العبود » : (قال الخليمي : كان
عليه للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه
بالسلامة فليسلم ، وإلا فليصمت أسلم ، قال ابن بطال عن
المهلب : سلام الرجال على النساء ، وسلام النساء على

(١) « شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك » (٣٥٨/٤) ، وانظر :
« المسقى للباقي » (٢٨٠/٧) .

(٢) « الآداب الشرعية والمنع المرعية » (٣٧٥/١) .

الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين الشابة والعجز سداً للذرية ، ومنع منه ربيعة مطلقاً ، وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : « ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها » ، كذا في « فتح الباري »^(١) اهـ .



(١) « عنون المعبود » (١٤٠/١١١ - ١١٠) ، وانظر : « بذل الجهد » (١٤٠/٢٠) .

• بعض آداب المصالحة •

وفيه مسائل:

• الأولى: استحباب المصالحة وفضيلتها:

قال النووي رحمه الله : « المصالحة سنة مجتمع عليها عند التلاقي » اهـ .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله أحدثنا يلقى صديقه أينحنى له ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا » قال : فيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : « لا » قال : فيصافحه ؟ قال : « نعم إن شاء » ^(١) .

وعنه رضي الله عنه قال : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » ^(٢) .

(١) رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه والبيهقى والإمام أحمد - والسياق للإمام أحمد - وكذا الترمذى ، ولكن ليس عنده « إن شاء » ولننظر ابن ماجه خروه ، وفيه « لا » ، ولكن تصافحوا ، وأقر المخاطب فى « التلخيص » الترمذى على تحنيه ، وحسنه الألبانى فى « الصحيحه » رقم (١٦٠) .
(٢) رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح ، قاله المنذري =

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم ، فأخذ بيده^(١) تحيات
 عنهم ذنبهما ، كما تحيات الورق في الشجرة اليابسة في يوم
 ريح عاصف ، وإلا غفر لهم ، ولو كانت ذنبهما مثل زيد
 البحر^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رسول الله
 ﷺ : « ما من مسلمين^(٣)

= (٢٧٠/٣) والميشي (٣٦/٨).

(١) فيه إشارة إلى أن السنة في المصالحة : الأخذ باليد الواحدة ، لا اليدين
 كليهما كما يفعل بعض المتصوفة .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٦) ، وقال الميشي : (رجال
 رجال الصبح ، غير سالم بن غilan ، وهو ثقة) اهـ . من «الجمع»
 (٣٧/٨) ، والحديث يفهم أنه لا يصافح غير المسلم ، وقد سئل
 الإمام أحمد رحمه الله عن مصالحة أهل الذمة فقال : « لا يعجني »
 اهـ من «غذاء الآباب» (٢٨٠/١) ولا شك أن في مصالحته بسطاً
 له وإنما وإظهار صورة ود ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ،
 ومنهون عن ودهم ، فلا نظيره ولا نكر لهم وقد أهانهم الله ، ولا
 تقربهم وقد أبعدهم الله ، والله أعلم .

(٣) أي الذكران أو الأنثيان ، أو ذكر وأخرى هي حلبله أو عمره .

يلتقيان ، فيتصافحان^(١) إلا غُفرَ لِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا^(٢)
• الثانية: استحباب البشاشة وطلاقه الوجه عند الملاقاء:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك^(٣) بوجوه طلق »^(٤) ، وعن أبي جرئي الهجيمي قال : (قلنا : يا رسول الله إنا قوم من أهل البدية ، فنحب أن نعلمنا عملاً لعل الله أن ينفعنا به ، قال : « لا تغرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إماء المستسقى ، وأن تكلم أخاك ، ووجهك إليه منبسط »^(٥) الحديث .

(١) الظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانين لحصول السنة .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وأبي ماجه ، وقال الترمذى : « حسن غريب » ، وقال الألبانى : « الحديث بمجموع طرقه وشهادته صحيح ، أو على الأقل حسن ، كما قال الترمذى » اهـ . من « الصحيححة » رقم (٥٢٥) .

(٣) أي في الإسلام .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس ، والإمام أحمد (٦٣ / ٥) ، =

قال حبيب بن ثابت : « من حسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه » ، قال الغزالى : « فيه - أي هذا الحديث - رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه، وقطب جبينه كأنه مستقدر للناس أو غضبان عليهم ، أو منزه عنهم ، ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب ، ولا في الخد حتى يصر ، ولا في الظهر حتى ينحني ، ولا في الرقبة حتى تطأطاً ، ولا في الذيل حتى يضم ، إنما الورع في القلب ، أما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله ، ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لنبيه ﷺ : « وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »^(١) اهـ .

- والبغوي في « شرح السنة » (٨٤/١٢) ، وصححه ابن حبان (٢٨١/٢) ، وقال عفيفه : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخن ، غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبي دلود والنمساني وابن ماجه ، وهو ثقة » اهـ .

(١) نقله عنه المناوى في « فيض القدر » (١٢١/١ - ١٢٢) وللإمام الحق ابن القيم رحمه الله تحقيق جيد لهذا المعنى فانظره في كتابه « مدارج السالكين » (٥٠٥/١ - ٥٠٧) .

٠ الثالثة: تکوه مصافحة من به عاهة كبد ذاته

أو برس:

قال العبادی : وفي معناهما كل مرض سار ينتقل إلى الآخرين باللامسة^(١) ، ولعل دليلاً ما رواه الشريید قال : كان في وفد ثقیف رجل مجنون ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قد بايئنك فارجع^(٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فَرُّ من المجنون فرارك من الأسد^(٣) » ، وعن رضي الله عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْبِحٍ »^(٤).

(١) أحكام النظر في الإسلام ، محمد أدب كلكل ص (١١٢ - ١١٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٢/٤) ، والنسائي في ، الكبیري ، (٣٧٥/٤) رقم (٧٥٩٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٤) .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٠٧) تعليقاً، ووصله أبو نعيم، وابن خزيمة كما في «الفتح» (١٥٨/١٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٧٨٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٧٧٤) في الطب : باب لا عدو ، ومسلم رقم (٢٢٢١) ، والممرض : هو الذي يبله براض ، والمصح : الذي يبله صحاح ، والنبي هنا لا لأجل العدو ، ولكن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وفقره ، فيقع في نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قبل العدو ، فيفتن ذلك ، ويشككه في أمره ، فامرء باجتنابه والبعد عنه، لعدم اعتقاده لهذه العدو، وقد يتحمل أن ذلك من قبل

=

• الرابعة: حكم المصادفة عقب التسليم من

الصلة:

المصادفة مستحبة - ولو وقعت بعد الصلاة - إذا كانت لسبب غير الصلاة ، كلفاء غائب ، أو فاقد من سفر، أو تودد وتحب إلى أخيه (بشرط أن لا تتخذ عادة في الأخير)، فإن وقعت بدون سبب إلا الصلاة ذاتها فهي بدعة مخالفة هدي النبي ﷺ ثم السلف الصالح رضي الله عنهم .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

(المصادفة عقب الصبح والعصر من البدع ، إلا لقادم يجتمع بين يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصادفة مشروعة عند القدوم ، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ، ثم ينصرف ، وروي أنه قال : « رب قتني عذابك يوم تبعث عبادك » والخير كله في اتباع الرسول ﷺ)^(١) اهـ .

=
الرعى والماء ، فتستربله الماشية ، فإذا شاركتها في ذلك غيرها واردا عليها : أصحابه مثل ذلك الداء ، والقوم جهلهم يسمونه : عدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى - أفاده ابن الأثير كما في « جامع الأصول »
(٦٣٧/٧) بتصريف .

(١) « فتاوى العز بن عبد السلام » ص (٤٦ - ٤٧) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن المصافحة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا؟ فأجاب رحمه الله : (الحمد لله ، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة ، والله أعلم)^(١) اهـ .

ونقل العلامة أبو الحسنات الكنوي رحمه الله عن صاحب «المتقطع» قوله : (يكره المصافحة بعد الصلاة بكل حال ، لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة ، ولأنها من سنن الروافض) ، ثم نقل عن ابن حجر الهيثمي قوله : (ما يفعله الناس من المصافحة عقب الصلوات الخمس مكروهة لا أصل لها في الشرع) ، ثم قال رحمه الله : (إنهم اتفقوا على أن هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع ، ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة ، والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة ينبغي الإفقاء بالمنع فيه ، لأن دفع مضره أولى من جلب مصلحة)^(٢) اهـ .

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٣٩/٢٣).

(٢) «السعادة في الكشف عما في شرح وقاية»، ص (٢٦٤) نقلًا عن :

وظاهر كلام النwoي - رحمه الله - أنها سنة ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح البخاري : (قال النwoي : « وأصل المصادفة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة »^(١) ، قال الحافظ : وللننظر فيه مجال ، وبعضهم أطلق تحريرها) اهـ .

قال السفاريني : « ويتجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجتمع الخيرات »^(٢) اهـ .

• **الخامسة: مشروعية المصادفة عند المغافقة:**
 رُوي عن قزعة قال : أرسلني ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة ، فقال : تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ - وأرسلني في حاجة له - فقال : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وفي رواية لابن عساكر :

= « القول المبين في أخطاء المصلين » ص (٣٠٨) .

(١) انظر مناقشة مذهب الإمام النwoي رحمه الله في « تحفة الأحوذى » (٥١٥/٧) .

(٢) « غذاء الألباب » (٢٨٣/١٠) .

فأخذ بيدي فصافحني ^(١).

ومما يستفاد من هذا الحديث أن المصادفة تشرع عند المفارقة أيضاً ، قال الألباني : (ويفيده عموم قوله ^{عليه} : « من تمام التحية المصادفة » ، وهو حديث جيد باعتبار طرقه ... ثم تبعت طرقه ، فتبين لي أنها شديدة الضعف لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها ، ولذلك أوردته في السلسلة الأخرى ^(١٢٨٨) ، ووجه الاستدلال ، بل الاستشهاد به إنما [يظهر] باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله ^{عليه} : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ، وإذا خرج فليس ملما ، فليس الأولى بأحق من الآخرة » رواه أبو داود ، والترمذى ، وغيرهما بسنداً حسناً ، فقول بعضهم : « إن المصادفة عند المفارقة بدعة » مما لا وجه له ، نعم ، إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصادفة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس يستنتاج من

(١) رواه أبو داود ، والحاكم ، والإمام أحمد ، وقال الألبانى : (وهو ضعيف ، لكن يقوى الحديث بالطرق الأخرى) اهـ . من الصحيحه رقم (١٤) .

ذلك أن المصاحفة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في
الربة ، فال الأولى سنة ، والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة
فلا ، للدليل الذي ذكرنا)^(١) .



(١) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٦) .

• تذكرة •

● قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ ﴾^(١) الآية .
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول ، والرجل راع على أهله ، وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها ، وهي مسئولة »^(٢) الحديث .

فسياسة كل راع رعيته بأحكام الشرع حسب استطاعته واجب يسأله الله عنه ، وتعليم كل راع رعيته ما يحرم عليهم ، وما يجب من أمور دينهم واجب كذلك ، قال عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٣) .

(١) سورة التحريم : ٦ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، والإمام أحمد في العلل ، وحسنه العراقي ، وحنته =

• وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ﴾^(١)
 والحياة ، وإن كان خلق الإسلام ، وقرين الإيمان ، إلا أن
 الحياة الشرعي المحمود يعرف بشرته إذ إنه لا يأتي إلا بخير ،
 أما إن ترتب عليه كتمان حق ، أو انتهاك حرمة فهو ليس
 حياء ، بل هو عجز وخور ، وضعف ومهانة ، وهو من
 خداع الشيطان وتلبسه .

قال الحافظ في « الفتح » : « وأما ما يقع سبباً لترك أمر
 شرعي فهو مذموم ، وليس بحياء شرعي ، وإنما هو ضعف
 ومهانة »^(٢) اهـ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لا ينعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، أو
 شهد له ، أو سمعه »^(٣) .

المزي لطفة ، وواقفه السيوطي وجع له حسين طريفا ، وقال البهقي :
 « روی من أوجه كلها ضعيفة » ، وصححه الألباني ، انظر « صحيح
 الجامع الصغير » رقم (٣٨٠٨) ورقم (٣٨٠٩) .

(١) (الأحزاب : ٥٣) .

(٢) « فتح الباري » (٢٢٩/١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩/١٢) ، والترمذى (٢١٩١) ، وابن ماجه =

• قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِنْ كُلِّ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(١).

قال سفيان بن عيينة رحمه الله : « إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر ، وعليه تُعرضُ الأشياء : على خلقه ، وسيرته ، وهديه ، فما وافقها فهو الحق ، وما خالفها فهو الباطل » .

وقد كان ﷺ أشد حياءً من العدراء في خذلانها ، قال القرطبي رحمه الله : (وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء ، ويأمر به ، ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقوله ، أو أمر ديني يفعله ، تمسكاً بقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ ، وهذا هو نهاية الحياة ، وكماله ، وحسنها ، واعتدالها ، فإن من فرط عليه الحياة حتى منعه من الحق ، فقد ترك الحياة من الخالق ، واستحب من الخلق ،

= (٤٠٧) ، والحاكم (٥٠٦/٤) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٦٨) .
(١) (الأحزاب : ٢١) .

ومن كان هكذا حُرم منافع الحياة ، واتصف بالنفاق والرياء ، والحياة من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يُستحبى منه ، فليحفظ هذا الأصل ، فإنه نافع)^(١) اهـ .

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ : « فالأمر الشرعي وإن كان يتومم أن في تركه أدباً وحياة فإن الحزم كل الحزم : اتباع الأمر الشرعي ، وأن يجزم أن ما خالفه ليس من الأدب في شيء »^(٢) اهـ .

● وربنا جل وعلا يغار أن تنتهك حرماته ، ولا خير فيمن لا يغار على حرمات ربه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه »^(٣) .

(١) نقله في « فيض القدير » (٤٨٧/١) .

(٢) « تيسير الكريم الرحمن » (١١٩/٦) .

(٣) رواه مسلم (٤/٢١١٤) ، والترمذى (١١٦٨) .

وأي غيرة عند من لا يأبه أن يصافح الرجال الأجانب
زوجته أو بناته ويخالطوهن ؟

• وقد اتضح لك حكم مصافحة المرأة الأجنبية بالأدلة
الصحيحة وأقوال أئمة المذاهب الأربع المتبوعة ، فلا تفتر
بقول من خالفهم ، ثم زعم أن كل خلاف فقهى يعتبر ما
دام القائل به عالما وإن خالف الدليل ، بل وإن خالف
مذهبهم الذى التزموه ، فلا هم برسوهم افتدا ، ولا إمامهم
قلدوا .

(واختلاف العلماء في مسألة ليس بمجرده دليلا على
إباحة الأخذ بأي قول دون نظر إلى دليل ، وقاعدة التيسير
إنما هي في مجالات التطوع الاختيارية ، فيجب كل مستفت
بما يناسب حاله ، وحسب ما يطيق من الأعمال التخييرية ،
وليس معنى أن الدين يسر الإفقاء بإباحة الحرم)^(١) في غير
الضرورات مثلاً أو ترك الواجب ، ولا يعمل بالرخصة إلا
حيث يقتضي الدليل الشرعي الترجيح ، ولو تعارض دليلان

(١) انظر : « عودة الحجاب » (٣٩١ / ٣ - ٣٩٧) .

عند المجتهدین فليس الترجیح طریقاً من طرق الترجیح ، فلا
يرجع بالیسر والسهولة بل بطرق الترجیح المعتبرة .
فمن تبع في فتیاه الرخص - مجتہداً كان أو مقلداً - فهو
متبع لهواه أو هوى المستفتی ، وقد جاءت الشريعة لترجع
الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبیداً لله ، وذلك لا
يكون إلا باتباع حکم الله كیفما كان ، وإن تبع الرخص
في المذاهب يؤدي إلى تمیع أحكام الدين ، والاستهانة بها ،
والانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع
الخلاف)^(١).

• ولا تغتر يا أخي المسلم بمحقرات الأعمال قال
تعالى : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكُبِيرٍ مُسْطَر﴾^(٢) أي مجموع
عليهم ومسطر في صحائفهم ، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
إلا أحصاها ، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها :

(١) « الفتیا ومناهج الإفتاء » ص (٤٢ - ٤٤) للشيخ محمد سليمان
الأشرق حفظه الله (بتصرف) ، وانظر : « عودة الحجاب »
(٤١٧/٣ - ٤١٨) .

(٢) (سورة القمر : ٥٣) .

١٠ يا عائشة لياك ومحقرات الأعمال - وفي لفظ : الذنوب -
فإن لها من الله طالباً ،^(١)

ومحقرات الأعمال : صغائر الذنوب ، قوله : فإن لها
من عند الله طالباً ، أي نوعاً من العذاب يعقبه ، فكانه
يطلبه طالباً لا مرد له ، فالنتوء للتعظيم ، أي طالباً عظيماً
فلا ينبغي أن يغفل عنه ، هل ينبغي أن يخشى منه ، وعن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إنكم لتعملون أعمالاً
هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد
رسول الله عليه السلام من الموبقات ،^(٢) قوله : هي أدق في
أعينكم من الشعر ، عبارة عن تدقير النظر في العمل وإمعانه
فيه ، والمعنى : إنكم تعملون أعمالاً ، وتحسبون أنكم
تحسنون صنعاً ، وليس كذلك في الحقيقة ، قوله : من
الموبقات ، قال أحد الرواة : يعني المهلكات .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٦)، وابن حبان في « صحبه »،
(٣٧٩/١٢ - إحسان)، ولين ماجه (٤٢٤٣)، والبيهقي في
« ثقب الإيمان » (٤٥٥/٥)، والنباري (٣٠٣/٢)، وإسناده
صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه البخاري في « الرقاق » .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 طَلَّمَهُ قَالَ : « إِلَيْكُمْ وَمُحْقِرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَى
 الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكَنَّهُ ، كَمَا كَانَ بِأَرْضِ فَلَلَةِ ، فَحَضَرَ
 صَنْعَيْ^(١) الْقَوْمَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجْتَبِي^(٢) بِالْعُودِ ، وَالرَّجُلُ
 يَجْتَبِي^(٣) بِالْعُودِ ، حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا ، وَأَجْجَوْا نَارًا
 فَأَنْضَجُوا مَا فِيهَا^(٤) .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الصَّنْعُ : طَلَامٌ يَصْنَعُ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْمَيْشِيُّ لِـ « مُجْمَعِ الزَّوَالَدِ » (١٨٩/١٠) لِـ (بَابُ مَا
 يَخْفِرُ مِنَ الْلَّنْوَبِ) : (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطِّبَّارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرَجَالُهُمَا
 رِجَالٌ الصَّحِيحُ غَيْرُ عُمَرَانَ بْنِ دَاعِرِ الْقَطَانِ ، وَلَدُ وَثْقَ أَهْ .
 (وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَرَائِيُّ : إِسْنَادُهُ جَيْدٌ ، وَقَالَ الْعَلَائِيُّ : حَدِيثٌ جَيْدٌ
 عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : سَنَدُهُ حَسْنٌ) هَكُذَا لِـ « الْفَتْحِ
 الرَّبَّانِيِّ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ الْبَنَى (٢٥٣/١٩) وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي
 تَحْقِيقِهِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » ، وَنَقْلُ قَوْلِ الْمَيْشِيِّ ، وَنَفْعَبُ بِقَوْلِهِ :
 « وَهُوَ تَسَاهُلٌ مِنَ الْحَافِظِ الْمَيْشِيِّ رَحْمَةً اللَّهُ ، فَإِنَّ عَبْدَ رَبِّهِ لَمْ يَرُوْ لَهُ
 شَيْءًا فِي الصَّحِيحِيْنِ » أَهْ مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِتَحْقِيقِهِ
 (٢١٢/٥ - ٢١٣) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٨١٨) ، وَحَسْنُ الْأَلْيَانِ فِي
 « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٣٨٧/٢) .

عليك : اليمام ومحقرات الذنوب ، كفوم نزلوا في بطن
وادي ، فجاء ذا بعود ، وجاء ذا بعد ، حتى أنسجوا
خيزتهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها
تهلكه ^(١) .

خل الذنوب حيرها وكثيرها فهو التقى
كن مثل ماشر فوق أرض الشوك يحيط ما يرى
لا تخترن صغيرة إن الجبال من الحصى
وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد قال: سمعت الأوزاعي
يقول: سمعت هلال بن سعد يقول: لا تنظر إلى صغر
الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت.

لا تخترن من الذنوب صغيراً إن الصغير غداً يعود كبيراً
إن الصغير ولو تقادم عهده عند الإله مُسْطَرٌ تسطيراً
فازجر هواك عن البطالة لا تكن صَفَّبَ القِبَادَ، وشَمَرْنَ تشميراً

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»،
(٤٥٦/٥)، وقال المهنسي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)
أهـ. (١٩٠/١٠)، واستناده صحيح على شرط الشيخين.

إِنَّ الْمُحِبَّ إِذَا أَحَبَّ إِلَهَهُ طَارَ الْفُؤُادُ وَالْهِمَّ التَّفْكِيرُ
فَاسْأَلْ هَدَايَتَكَ الْإِلَهَ بَنِيَّةً فَكَفِى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا جَهَلْنَا ، وَيَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا ، وَأَنْ
يُخْلِصَ نِيَاتَنَا لِوَجْهِهِ وَحْدَهُ ، وَلَا يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْئًا .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ ، وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ،
وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .



• الفهـوس •

الموضوع	رقم الصفحة
• الفصل الأول:	
الدليل الأول : حديث معقل بن يسار : « لأن يطعن في رأس أحدكم ... »	٧
الدليل الثاني : حديث أبي هريرة : « واليد زناها البطش ... »	٩
الدليل الثالث : امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المباعدة ، وفيه عدة أحاديث	١١
الدليل الرابع : أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها	١٦
• الفصل الثاني:	
نصوص علماء المذاهب الأربعة على تحريم مصافحة الأجنبية	
أولاً : المذهب الحنفي	٢١

- ثانياً : المذهب المالكي
 ثالثاً : المذهب الشافعي
 رابعاً : المذهب الحنفي

• الفصل الثالث:

دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم

الشبهة الأولى : دعوى أن النساء كن يأخذن بيده

^{عليه} من فوق ثوبه في البيعة ٣١

الشبهة الثانية : قول أم عطية في حديث البيعة :

(فقبضت امرأة يدها ...) ٣٢

الشبهة الثالثة : دعوى أن عمر صافحهن نيابة عن

رسول الله ^{عليه} ٣٤

الشبهة الرابعة : تخصيص قوله ^{عليه} « إني لا صافع

النساء » بالبيعة ٣٦

الشبهة الخامسة : دعوى أن مصافحة الأجنبية

أصبحت عرفاً شائعاً يصعب مخالفته ٣٧

الشبهة السادسة : دعوى أن ترك ما تركه النبي ^{عليه}

ليس مطلوباً ٣٧

٤٣	حكم التسليم على النساء
٤٧	• الفصل الرابع: بعض آداب المصادفة الأولى: استحباب المصادفة وفضيلتها
٥١	الثانية: استحباب البشاشة وطلقة الوجه عند الملاقاء
٥٣	الثالثة: كراهة مصادفة من به عامة كجذام أو برص
٥٤	الرابعة: حكم المصادفة عقب الصلاة
٥٦	الخامسة: مشروعية المصادفة عند المفارقة
٥٩	• الفصل الخامس: تذكرة تتضمن:
٦٠	• واجب الأولياء إزاء ذويهم
٦٠	• نصيحة من يتساهل في المصادفة المحرمة ، ويغتذر بالاستحياء
٦٠	• الفرق بين الحياة والعجز
٦٢	• التساهل في مصادفة النساء يتنافى مع غيرة المؤمن
٦٣	• ليس كل خلاف فقهي يعتبرًا

٦٤ • التحذير من الاستهانة بمحقرات الأعمال

تم بحمد الله تعالى



